

وسائل الشيعة

- [131] عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: ثم علم بعد نقد الثمن أجزاءه (1). أقول: هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ. 25 - باب أن الهدى إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجبا، ولم يلزم إن كان تطوعا.
- (18794) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطى؟ قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاءا أو نذرا فعليه بدله.
- (18795) 2 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاءا أو يمينا، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.
- أقول: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع، والصواب حمله على من
- _____ (1) الاستبصار 2: 269 / 953. وتقدم ما يدل
- على ذلك في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 25 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب
- 5: 215 / 724 والاستبصار 2: 269 / 955. 2 - التهذيب 5: 215 / 725 والاستبصار 2: 269 /
- _____ (*) 956.